

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

والقرب أو البعد والكلام والاستماع لكلامهما ورفع صوتهما والنظر إليهما وغير ذلك إن كانا مسلمين أو كافرين بل وإن كانا مسلما وكافرا ابن عرفة رواية الأمهات واضحة بوجوب تسوية القاضي بين الخصمين في مجلسهما بين يديه والنظر إليهما والسمع منهما ورفع صوته عليهما المازري لو كان الخصمان مسلما وذميا ففي تسويتهم في مجلسهما كمسلمين وجعل المسلم أرفع قولان ابن عرفة اقتصر الشيخ على الأول معزوا لأصيح عمر لأبي موسى رضي الله تعالى عنهما وسو بين الناس في مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا ييأس الضعيف من عدلك وإن تعددت الخصومات عند القاضي قدم بفتحات مثقلا القاضي وجوبا المسافر بالنظر في خصومته مع مسافر أو مع مقيم لأن تأخيرته يفوته الرفقة فيتعذر عليه السفر وحده و قدم ما يخشى فواته بتأخيرته ككنكاح استوجب فسخه قبل الدخول وخيف إذا أخر النظر فيه أن يدخل الزوج بها وطعام إذا أخر فسد وإذا تعارض المسافر وما يخشى فواته قدم أشدهما ضررا بتأخيرته وهذا أيضا حيث لم يكثر المسافرون جدا فإن كثروا جدا بحيث يحصل الضرر للمقيمين بتأخيرهم عن المسافرين أقرع بينهم إن استوى ضررهم بالتأخير وإلا قدم أشدهما ضررا نقله الشارح عن المازري ابن عرفة اللخمي يقدم القاضي في الخصومة الأول فالأول إلا المسافر وما يخشى فوته وإن تعذر معرفة الأول كتبت أسماؤهم في بطاق وخلطت فمن خرج اسمه أولا بدأ به ثم قال ابن عرفة الشيخ عن سحنون الغرباء وأهل المصر سواء إلا أن يقدم الغرباء باجتهاده فيما لا يدخل على أهل المصر ضررا وقاله أشهب وزاد وأرى أن يبدأ بالغرباء كل يوم ما لم يكثر فلا يبدأ بهم ابن حبيب عن الأخوين من شأن القضاة تقديم الغرباء وتعجيل سرائهم سحنون لا يقدم رجلا لفضله وسلطانه ثم يقدم السابق إلى مجلس القاضي إن كان بحق واحد قال المازري من عند